السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4445 — 26 شعبان 1417 (6 يناير 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.96.844 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة بني بتاو بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية 22

إقليم اشتوكة ـ آيت بها. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.96.866 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار توسوس بجماعة بلفاع بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 22

صفحة

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.96.909 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق الحمراء الأسبوعي بجماعة الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة)..... 23

ولاية الرباط وسلا. ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.96.915 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإخراج جزء متأصل من قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبتفويتها لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الأشغال العمومية (ولاية الرباط وسلا)..... 24

إقليم افران. ـ اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.96.930 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة أزرو القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك بعض الأفراد بإقليم افران 25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم خنيفرة ـ تحديد المدار الحضري لمركز امالو.

مرسوم رقم 2.96.934 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتحديد المدار الحضري لمركز أمالو إغربين (إقليم خنيفرة) 25

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل رقم 2418.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 26

قرار لوزير النقل رقم 2419.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 26

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2314.96 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 27

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2315.96 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 27

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2316.96 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 27

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2423.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 28

قرار لوزير التكوين المهني رقم 2352.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 28

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2002.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 31

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2003.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 31

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2177.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 31

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2193.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء 32

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2402.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتفويض الإمضاء والسلطة 32

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2404.96 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتفويض الإمضاء 33

إقليم تيزنيت ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتارسواط.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2434.96 صادر في 24 من رجب 1417 (6 ديسمبر 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارسواط بجماعة تارسواط 33

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2415.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 1578.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية 34

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2416.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 443.93 الصادر في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الداخلية 35

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2195.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتغيير القرار رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين والاعلاميين والاعلاميائيين والمهندسين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ... 36

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري 36

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2412.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 40

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2356.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 41

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2363.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 41

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2403.96 صادر في 23 من ربيع الأول 1417 (9 أغسطس 1996) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التكوين المهني 42

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.844 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة بني بتاو بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني بتاو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 1989 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 19 يوليو الى 19 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة بني بتاو بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	إسم وعنوان المالك
1	عارية غير محفظة	(بالمتر المربع) 34.760	السيد قدور رشدي (بني بتاو ـ خريبكة).

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة بني بتاو بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.866 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار توسوس بجماعة بلفاع بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 رجب 1412 (29 يناير 1992) الى 26 من رمضان 1412 (31 مارس 1992) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار توسوس بجماعة بلفاع بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ ايت بها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
2	4.390 م	محمد بن أحمد بن عبد الكريم ؛ مبيركة بنت عبد الكريم ؛ فاضمة بنت عبد الكريم ؛ جامع بن الحاج احمد بن عبد الكريم ؛ سلطانة بنت الحاج بن عبد الكريم ؛ زهرة بنت الحاج بن عبد الكريم ؛ علي بن عبد الكريم بن أحمد ؛ رقية بنت عبد الكريم بن أحمد ؛ محمد بن علي بن أحمد ؛ جمعة بنت علي بن أحمد ؛ رقية بنت علي بن أحمد ؛ عائشة بنت الحسين ؛ الحسين بن علي بن علي ؛ أحمد بن علي بن علي ؛ الحسن بن علي بن علي ؛ مبارك بن علي بن علي ؛ ابراهيم بن علي بن علي ؛ رقية بنت محمد بن علي ؛ الحسين بن علي بن محمد ؛ محمد بن الحسين بن أحمد ؛ أحمد بن الحسين بن أحمد ؛ سعيد بن الحسين بن أحمد ؛ فاضمة بنت الحسين بن أحمد ؛ رقية بنت علي بن عبد الرحمان ؛ فاضمة بنت علي بن عبد الرحمان ؛ يامنة بنت علي بن عبد الرحمان ؛ علي بن الحسين بن محمد بن علي ؛ فاضمة بنت الحسين بن محمد ؛ رقية بنت محمد بن علي ؛ فاضمة بنت محمد بن علي ؛ عائشة بنت محمد بن علي ؛ الحسن بن محمد بن علي ؛ أحمد بن همو بن عبد الله ؛ ايدر بن همو بن عبد الله ؛ محمد بن امبارك ؛ فاضمة بنت محمد بن علي ؛ يامنة بنت محمد بن علي ؛ ايدر بن الحاج محمد ؛ الحاج محمد بن بو السلام ؛ بو السلام بن بو السلام بن الحسن ؛ فاضمة بنت بو السلام بن الحسن ؛ زاينة بنت امحند حماد ؛ أحمد بن امحند حماد ؛ محمد بن الحسين ؛ أحمد بن الحسين ؛ تلايت بنت الحسين ؛ اصفية بنت الحسين ؛ فاطمة بنت الحسين ؛ جامع بن الحسن أوناجم ؛

رقم القطعة في المخطط	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
		الحاج عبد الله بن محمد بوردايم ؛ المختار بن محمد بن بوردايم ؛ محمد بن محمد بوردايم ؛ يامنة بنت أحمد بن محمد ؛ الحسين بن أحمد بن محمد بوردايم ؛ فاطمة بنت أحمد بن محمد ؛ زينة بنت علي ؛ الحسين بن بيهي بن الحسين ؛ تبيهيت بنت بيهي بن الحسين ؛ محمد بن بيهي بن الحسين ؛ فاضمة بنت بيهي بن الحسين ؛ اعز بن بيهي بن الحسين ؛ الساكنون كلهم بقيادة بلفاع بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.909 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق الحمراء الاسبوعي بجماعة الجديدة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 5 يوليو 1995 الى 5 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق الحمراء الاسبوعي بجماعة الجديدة باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمشار إليها بحواشي ملونة في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
1	عارية ر.ع 5823 ز	12719	فاطمة بنت احمد بن عبد القادر ومن معها ، زنقة ارنيس ليل ، رقم 8 ، الجديدة.
2	مبنية غير محفظة	5151	احمد خلوجي ومن معه ، دوار سيدي موسى ، الجديدة.
5	عارية ر.ع 863 د	4663	المختار بلفقير ومن معه ، شارع الجامعة العربية ، الجديدة.
8	مبنية بها شجرة وبئر وصهريج ر.ع 23891 ج	1276	خديجة بنت المنوار ومن معها ، درب العفو ، زنقة 44 ، رقم 32 ، الدار البيضاء.
9	مبنية غير محفظة	130	البراولي موسى ، دوار سيدي موسى الجديدة.
10	مبنية غير محفظة	38	مزار مصطفى ، دوار سيدي موسى ، الجديدة.
11	مبنية بها 7 أشجار مثمرة وبئرين غير محفظة	16458	ورثة السقيني.
المساحة الاجمالية		40.435	

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى رئيس مجلس جماعة الجديدة.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.915 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإخراج جزء متأصل من قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبتفويتها لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الأشغال العمومية (ولاية الرباط وسلا).

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الادارية للتقييم بتاريخ 4 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج من أملاك الدولة العامة ويضم إلى أملاك الدولة الخاصة الجزء المتأصل من القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 50/1500 المجاورة للطريق الرئيسي رقم 22 عند ن ك 500 + 5 والبالغة مساحته 32028 م² والمعلم عليه بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن الجزء المذكور في المادة الأولى أعلاه لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الأشغال العمومية مقابل ثمن إجمالي قدره تسعة ملايين وستمائة وثمانية آلاف وأربعمائة درهم (9.608.400 درهم) على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.930 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة أزرو القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك بعض الافراد باقليم افران.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولتي مجلس جماعة أزرو خلال دورتيه العادية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) والاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 من ذي الحجة 1415 (26 ماي 1995) ،

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة أزرو باقليم افران في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) و 26 من ذي الحجة 1415 (26 ماي 1995) القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري عدد 17503 ك مساحتها خمسة وعشرون ألفا وثمانمائة وستون مترا مربعا (25860 م²) في ملك ورثة مولحياوي بالوك ومولحياوي حميدو.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعمائة وخمسة وسبعون ألفا وثمانمائة درهم (775.800 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أزرو تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.934 صادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بتحديد المدار الحضري لمركز أمالو إغربين (إقليم خنيفرة)

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 25 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة موحى أحمو الزياني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الاسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المدار الحضري لمركز أمالو إغربين (إقليم خنيفرة) وفقا لبيانات المخطط رقم 17 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 11 مكرر و 12 والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 :	x = 475.600 y = 262.800	النقطة 2 :	x = 475.600 y = 261.800
النقطة 3 :	x = 476.415 y = 261.600	النقطة 4 :	x = 477.800 y = 261.600
النقطة 5 :	x = 478.800 y = 260.280	النقطة 6 :	x = 476.000 y = 259.600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة 7 : x = 475.320 y = 259.620

النقطة 8 : x = 475.398 y = 259.722

النقطة 9 : x = 475.380 y = 259.815

النقطة 10 : x = 475.610 y = 260.288

النقطة 11 : x = 475.655 y = 260.528

النقطة 11 مكرر : x = 475.400 y = 260.828

النقطة 12 : x = 475.100 y = 262.800

النقط 1 الى 11 ترتبط فيما بينها بخطوط مستقيمة.

ويحادي المدار بين النقطتين 11 و 11 مكرر الطريق الرئيسية رقم 21.

أما بين النقطتين 11 و 12 فيحادي المدار محور الطريق الجماعية رقم 10.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة موحى أحمو الزياني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير النقل رقم 2418.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف كندة ، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى ، مندوب وزارة النقل بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالصويرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية إلتي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 2419.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المجيد يومين ، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى ، مندوب وزارة النقل بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالخميسات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2314.96 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مرتجي ، المندوب الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مرتجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عباس عنابي ، رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بفاس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2315.96 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي محماد اعليو ، المندوب الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي محماد اعليو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محماد أيت حدوش ، رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بوجدة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2316.96 صادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولود أيت حدو ، المندوب الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولود أيت حدو أو عاقه عائق ناب عنه السيد بنسالم الشبوكي رئيس المصلحة الجهوية للطاقة بمكناس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2423.96 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد آيت الشريفة ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد آيت الشريفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحفيظ برحيلي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 2352.96 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التكوين المهني من ميزانية وزارة التكوين المهني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة. الجهة الجنوبية.	السادة : مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة. عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بأكادير ـ إداوتنان.	السادة : علي أيت خابا وعيلا بهوش. الحسن بختي وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا الخازن الجهوي بأكادير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
أكادير.	الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأكادير ومكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بشتوكة انزكان.	عدي شجري وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت.	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات.	يوسف بوعيسى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري والهلالي القرشي ومحمد الحجبي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت.	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الرحيم زواكي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم.	محمد امصبر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري وأحمد سهير وادريس احسايني.	الخازن الاقليمي بكلميم
أسا ـ الزاك.	أحمد سهير ، مكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الحكيم معتوق.	محصل المالية بأسا ـ الزاك
طاطا.	عبد المجيد باقة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري والهلالي القرشي ورشيد طبوشي.	محصل المالية بطاطا
العيون ـ بوجدور.	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري وعمر واحي وبوشعيب بورقية.	الخازن الاقليمي بالعيون
طانطان.	عادل رشدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري ومحمد امصبر ومحمد عظيم.	محصل المالية بطانطان
السمارة.	عمر واحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ولحسن طوسي وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب.	عبد الحميد الفقيهي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت.	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت ومدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي وحسان جبهاوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة.	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	لحسن عياش وسعيد حماني.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
آسفي.	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	لحسن عياش وأبو الأسعد المولودي العمراني وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة.	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	لحسن عياش والمصطفى بروك وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى.	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الكريم البريشي وابراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان.		عبد السلام زكار وبوشعيب كمراني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة.	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	عبد السلام زكار وابراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات.	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	عبد السلام زكار وعبد الكريم البريشي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال.	الحسين أبت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	عبد السلام زكار ومحمد الصبيحي ومحمد بوهو.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة.	محمد الصبيحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	عبد السلام زكار والحسين أبت بلة وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال.	العربي اشمالي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	عبد السلام زكار والحسين أبت بلة والحسين بكاي.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية.	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الخميسات.	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة.	عقى عودى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش ولحسن مولودي واحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم.	عبد الكبير نقوش ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش ولحسن مولودي وعبد الله اشبارو.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة.	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدور بلعيش ومحمد حضوري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي بطنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
تطوان.	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	عبد الاله بلمقدم ولحسن بنوا وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش.	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش وعبد الاله بلمقدم والمصطفى شيهاب.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون.	لحسن بنوا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدور بلعيش ومحمد حضوري ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية.	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي لولاية فاس
فاس.	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي واحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي لولاية فاس
تاونات.	يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	امحمد بن نصر ومحمد صبري وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بتاونات
بولمان.	سيدي محمد عفيفي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وحسن اومنشار.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة.	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	امحمد بن نصر ومحمد صبري ومحمد مراد.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة.	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية.	موحى حماوي ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت وعبد الله بقال.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور.	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	موحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك.	عبد المالك بن تاوحيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	موحى حماوي وحسن الطرهوشي.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية.	محمد دردوري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	عبد الله حماني والميلود محاد ومحمد غياتي.	الخازن الجهوي لولاية مكناس
إفران.	عبد الله حماني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	محمد دردوري ومحمد أوتيفى وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بإفران
خنيفرة.	محمد أوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	محمد دردوري وعبد الله حماني وعبد العزيز أبو زيد.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية.	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	محمد دردوري ومحمد أوتيفى وصالح أوقبيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينسخ القرار رقم 442.96 الصادر في 2 رمضان 1416 (23 يناير 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1417 (8 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2002.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة التهامية الوزاني ، مديرة الشؤون القانونية والتعاون والتواصل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاتها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2003.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة التهامية الوزاني ، مديرة الشؤون القانونية والتعاون والتواصل ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على المذكرات الجوابية عن الطعون الادارية المقدمة الى المجلس الاعلى.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة التهامية الوزاني أو عاقها عائق نابت عنها الآنسة شادية وارد ، رئيسة قسم الشؤون القانونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2177.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين عماري ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحيم جابري ، المفتش الاقليمي المكلف بالتنظيم والموارد البشرية وبوشعيب صمكاوي المفتش الاقليمي الرئيس المكلف بتدبير الموارد البشرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1048.95 الصادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2193.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين عماري ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الرحيم جابري ، المفتش الاقليمي المكلف بالتنظيم والموارد البشرية وبوشعيب صمكاوي المفتش الاقليمي الرئيس المكلف بتدبير الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1038.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2402.96 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996) بتفويض الامضاء والسلطة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الهادي الجبلي ، عامل إقليم الحسيمة :

- التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم الحسيمة قصد احداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛
- اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2404.96 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الوارد أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية قصد المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف المديرين الجهويين والاقليميين للأشغال العمومية في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والمتعلق بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.17.02.2 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب » :

أسماء ومهام المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السادة :	
محمد الفسكاوي ، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	الحوض المائي للصحراء : العيون ـ السمارة ووادي الذهب.
الحسين أكرجاي ، مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	الحوض المائي لسوس ماسة : أكادير ، اشتوكة ـ آيت بها ، تارودانت ، تيزنيت ، كلميم ، طاطا ، أسا ـ الزاك وطانطان.
مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال.	الحوض المائي لأم الربيع : أزيلال ، بني ملال ، خريبكة وخنيفرة.
بنداوود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	الحوض المائي لسبو : تازة ، تاونات ، فاس ، إفران ، مكناس ، القنيطرة وسيدي قاسم.
عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية لملوية ـ نكور بوجدة.	الحوض المائي لملوية نكور : وجدة ، الناضور ، الحسيمة ، بولمان وفيكيك.
محمد مرزوق ، مدير الجهة المائية لكير ـ غريس وزيز بالرشيدية.	الحوض المائي لكير غريس وزيز : الرشيدية وورزازات.
الحسين أوكباب ، مدير الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	الحوض المائي لأبي رقراق : الخميسات ، الدار البيضاء ، الرباط ، سطات وبنسليمان.
عبد المجيد لهبيل ، مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	الحوض المائي لتانسيفت : الجديدة ، الصويرة ، آسفي ، الحوز ، مراكش وقلعة السراغنة.
عبد الله كايز ، مدير الجهة المائية للوكوس بتطوان.	الحوض المائي للوكوس : طنجة ، تطوان ، شفشاون والعرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2434.96 صادر في 24 من رجب 1417 (6 ديسمبر 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارسواط بجماعة تارسواط.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على ما قرار عامل إقليم تيزنيت المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارسواط (المخطط رقم 95/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1417 (6 ديسمبر 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارسواط بجماعة تارسواط

عامل إقليم تيزنيت ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاستثمار الفلاحي (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تارسواط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) ؛

وعلى البحث الاداري المباشر من 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) إلى 12 من رجب 1416 (5 ديسمبر 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارسواط بجماعة تارسواط (المخطط رقم 95/01) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2415.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتتميم القرار رقم 1578.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للادارة الترابية لوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1377 (5 فبراير 1977) بمثابة القانون الأساسي لهيئة رجال المطافيء ؛

وعلى القرار رقم 1578.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى والثانية من القرار رقم 1578.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ، كما يلي :

« المادة الأولى. – تحدث بوزارة الداخلية لجان إدارية متساوية الأعضاء
« المختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة
« بعده :
« .....
« .....
« اللجنة التاسعة والأربعون .....
« اللجنة الخمسون : درجات مفتش ومفتش رئيس بعثة ومفتش من الدرجة
« الممتازة للادارة الترابية.
« اللجنة الواحدة والخمسون : درجة الاطفائيين من الدرجة الثانية.
« اللجنة الثانية والخمسون : درجة الاطفائيين من الدرجة الأولى.
« اللجنة الثالثة والخمسون : درجة عريف لرجال المطافيء.
« اللجنة الرابعة والخمسون : درجة عريف أول لرجال المطافيء.
« اللجنة الخامسة والخمسون : درجة رقيب لرجال المطافيء.
« اللجنة السادسة والخمسون : درجة رقيب أول لرجال المطافيء.
« اللجنة السابعة والخمسون : درجة مساعد لرجال المطافيء.
« اللجنة الثامنة والخمسون : درجة مساعد أول لرجال المطافيء.
« اللجنة التاسعة والخمسون : درجة ملازم وملازم أول لرجال المطافيء.
« اللجنة الستون : درجة نقيب لرجال المطافيء.
« اللجنة الواحدة والستون : رائد ، مفتش هيئة رجال المطافيء ومفتش
« رئيس هيئة رجال المطافيء. »

« المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الأول ، كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة التاسعة والأربعون	.....	.....	.....	.....
اللجنة الخمسون :				
درجة مفتش ومفتش رئيس بعثة ومفتش من الدرجة الممتازة للادارة الترابية	2	2	2	2
اللجنة الواحدة والخمسون :				
درجة الاطفائيين من الدرجة الثانية	2	2	2	2
اللجنة الثانية والخمسون :				
درجة الاطفائيين من الدرجة الأولى	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الثالثة والخمسون : درجة عريف لرجال المطافيء	2	2	2	2
اللجنة الرابعة والخمسون : درجة عريف أول لرجال المطافيء	2	2	2	2
اللجنة الخامسة والخمسون : درجة رقيب لرجال المطافيء	2	2	2	2
اللجنة السادسة والخمسون : درجة رقيب أول لرجال المطافيء	2	2	2	2
اللجنة السابعة والخمسون : درجة مساعد لرجال المطافيء	2	2	2	2
اللجنة الثامنة والخمسون : درجة مساعد أول لرجال المطافيء	2	2	2	2
اللجنة التاسعة والخمسون : درجة ملازم وملازم أول لرجال المطافيء	2	2	2	2
اللجنة الستون : درجة نقيب لرجال المطافيء	2	2	2	2
اللجنة الواحدة والستون : رائد ، مفتش هيئة رجال المطافيء ومفتش رئيس هيئة رجال المطافيء	1	1	1	1

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2416.96 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 443.93 الصادر في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 443.93 الصادر في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الداخلية ؛

ونظرا لضرورة المصلحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخ فاتح يناير 1996 يغير الباب الأول من القرار المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الباب الأول

« ممثلو الادارة

« المادة الأولى. ـ يعين السيد محمد حجاج الكاتب العام لوزارة « الداخلية عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية « الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.

« المادة الثانية. ـ يعين السيد منير الغربي ، المتصرف عضوا نائبا « في جميع اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المذكورة ورئيسا لها عند « تغيب العضو الرسمي.

« المادة الثالثة. ـ يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء رسميين « ونوابا في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المبينة بعده :

« اللجان رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 9 (درجة مهندس الدولة « من الدرجة الأولى) 10 و 15 (درجة مسير آلة) 17 و 19 و 20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« و 23 (درجة مفتش الاتصالات مساعد) 2 و 25 و 26 و 27 و 28
« (درجة تقني من الدرجة الثانية) 29 (درجة رسام) 30 و 32.
« العضوان الرسميان :
« السيدان محمد حجاج ومنير الغربي.
« العضوان النائبان :
« السيدان عبد العزيز العاتقي والحسين أقشار.
« اللجان رقم 9 (درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة)
« 11 (درجة محلل منظم) 12 و 13 (درجة مبرمج) 14 و 23
« (درجة مفتش الاتصالات مساعد ممتاز) 29 (درجة رسام واضع
« المشاريع) 33 (درجة أستاذ من الصنف ـ أ ـ) 34 و 35.
« العضو الرسمي : السيد محمد حجاج.
« العضو النائب : السيد منير الغربي. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2195.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بتغيير القرار رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين والاعلاميين والاعلاميين والمهندسين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين والاعلاميين والاعلاميين والمهندسين ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار وزير المالية رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« الجزء الأول

« 1 – ممثلو الادارة :

« المادة الأولى. – يعين الأشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة « للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء « الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

« اللجان رقم 43 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 :
« العضو الرسمي : السيد نور الدين عماري.
« العضو النائب : السيد عبد الرحيم جابري.
« اللجان رقم 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51
« و 52 و 53 و 54 :
« العضوان الرسميان : السيدان نور الدين عماري وعبد الرحيم « جابري.
« العضوان النائبان : السيدان بوشعيب صمكاوي وعبد الحق بنجلون.

« المادة الثانية. – تزاول حسب الكيفية الآتي ذكرها رئاسة مجموع « اللجان المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

« الرئيس : السيد نور الدين عماري.
« نائب الرئيس : السيد عبد الرحيم جابري. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2429.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على القرار رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحل « معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة » و « معهد التكنولوجيا للصيد البحري بآسفي » محل مركزا التأهيل المهني البحري بكل من الحسيمة وآسفي المحدثين بقرار رقم 1647.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

المادة الثانية

تغير وتتمم المادتان 12 و 13 وكذلك الملحقين المرفقين بالقرار رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 12. ـ ينظم التكوين الملقن بهذه المعاهد حسب الشعب الآتية :

« أ) بالنسبة للصيد بأعالي البحار :

« ـ شعبة الصيد : ربان الصيد ؛

« ـ شعبة الميكانيك : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.

« ب) بالنسبة للصيد الساحلي :

« ـ شعبة الصيد : ربان الصيد ؛

« ـ شعبة الميكانيك : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.

« ـ شعبة معالجة وتحويل موارد الصيد.

« ويتضمن التكوين ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة 13. ـ تحدد مدة التكوين في سنتين تختتم بتسليم التلاميذ « الناجحين دبلوم التقني يشار فيه وجوبا إلى الشعبة والاختصاص اللذين « اختتم فيهما التكوين.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996).

الامضاء : مصطفى ساهل.

* * *

الملحق رقم 1

إسم ومقر المؤسسة : معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطانطان.
الطاقة الاستيعابيـة : 240 مقعدا تربويا.
الشعب : أ) الصيد : ربان الصيد ؛
ب) الميكانيك : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.
تخصص : الصيد بأعالي البحار.

إسم ومقر المؤسسة : معهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة.
الطاقة الاستيعابيـة : 150 مقعدا تربويا.
الشعب : أ) الصيد : ربان الصيد ؛
ب) الميكانيك : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.
تخصص : الصيد الساحلي.

إسم ومقر المؤسسة : معهد التكنولوجيا للصيد البحري بآسفي.
الطاقة الاستيعابيـة : 150 مقعدا تربويا.
الشعب : أ) الصيد : ربان الصيد ؛
ب) الميكانيك : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة ؛
ج) معالجة وتحويل موارد الصيد.
تخصص : الصيد الساحلي.

* * *

الملحق رقم 2

البرامج

الجدول رقم 1

أ) شعبة الصيد : ربان الصيد
تخصص : الصيد بأعالي البحار

السنة الأولى

المواد	المدة الزمنية بالساعة
• المواد النظرية :	
الرياضيات والفيزياء	42
كوزموغرافيا	84
الملاحة	84
الحساب الملاحي	42
قواعد القيادة والاشارات الضوئية والعلامات	42
الأدوات الملاحية	112
الخرائط البحرية	42
بناء السفن والمناورات	42
المحركات البحرية	42
الكهرباء	42
قواعد السلامة	84
الصيد وتقنيات الصيد	42
علم المحيطات	42
التشريع البحري	42
اللغة العربية	42
اللغة الانجليزية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعة
• الأشغال التطبيقية :	
النواتة ودراسة الشباك	112
السفينة المدرسية ، الابحار	112
المجموع	1092

السنة الثانية

المواد	المدة الزمنية بالساعة
• المواد النظرية :	
الحساب الملاحي	84
قواعد القيادة والطرق البحرية	42
الأدوات الملاحية	42
الخرائط البحرية	112
بناء السفن والصيانة	42
المحركات البحرية والكهرباء	42
الأرصاد الجوية	42
قواعد السلامة وتوازن السفينة	42
تقنيات الصيد	84
اقتصاد الصيد	42
المناورات	42
التقرير البحري	42
قواعد الصحة البحرية	42
اللغة العربية	42
اللغة الانجليزية	42
• الأشغال التطبيقية :	
النواتة ودراسة الشباك	112
المجموع	980

ب) شعبة الميكانيك : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة

تخصص : الصيد بأعالي البحار

السنة الأولى

المواد	المدة الزمنية بالساعة
• المواد النظرية :	
الكهرباء	84
المحركات البحرية	84
المحركات البخارية	42
المحركات المساعدة	42
الرياضيات والفيزياء	42
تكنولوجيا بناء السفن	42
الرسم الصناعي	112
اللغة العربية	42
اللغة الانجليزية	42
• الأشغال التطبيقية :	
الكهرباء	112
المحركات	112
التوضيب ـ الخرطة ـ التلحيم	112
المحركات المساعدة	42
المجموع العام	910

السنة الثانية

المواد	المدة الزمنية بالساعة
• المواد النظرية :	
الكهرباء	84
المحركات البحرية	84
القيادة والصيانة والاصلاح والعواريات	84
تكنولوجيا	42
قراءة التصاميم	42
التقرير البحري	42
التشريع البحري	42
قواعد الصحة البحرية	42
اللغة العربية	42
اللغة الانجليزية	42
• الأشغال التطبيقية :	
الكهرباء	112
المحركات	112
المجموع العام	770

الجدول رقم 2

أ) شعبة الصيد : ربان الصيد

تخصص : الصيد الساحلي

السنة الأولى

المواد	المدة الزمنية بالساعة
الملاحة	42
الخرائط البحرية	84
قواعد القيادة	42
بناء (سفن الصيد)	42
بيئة محيط الصيد	42
الحساب الملاحي	42
المحرك البحري ـ المحرك المساعد	42
تقنيات الصيد	84
دراسة الشباك	84
اقتصاد الصيد	42

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	المدة الزمنية بالساعة
الالكتروتكنيك	42
الرياضيات	42
الفيزياء	42
اللغة العربية	42
اللغة الفرنسية	42
اللغة الانجليزية	42
التربية البدنية ـ السباحة	42
السفينة المدرسية	144
المجموع	984

السنة الثانية

المواد	المدة الزمنية بالساعة
الملاحة	42
الخرائط البحرية	84
قواعد القيادة والاشارات الضوئية والعلامات	42
الحساب الملاحي	42
تقنيات الصيد	84
دراسة الشباك ـ النواتة	84
المناورات	84
اقتصاد الصيد	42
السلامة ـ التوازن	42
معالجة وتقويم الموارد البحرية	42
الأرصاد الجوية	42
التشريع البحري	42
اللغة العربية ـ حفظ الصحة	42
اللغة الفرنسية ـ تقرير تقني	42
اللغة الانجليزية (التقنية)	42
المحرك البحري ـ المحرك المساعد ـ الالكتروتكنيك.	42
السفينة المدرسية	144
المجموع	984

* * *

ب) شعبة الميكانيك : ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة
تخصص : الصيد الساحلي

السنة الأولى

المواد	المدة الزمنية بالساعة
• الدروس النظرية :	
الرياضيات ـ الميكانيك	42
الاليكتروتكنيك ـ الاليكترونيك	84
محركات الديازال	84
المحركات المساعدة وتيكنولوجية المياه في المحروقات.	42
الأوتوماتيك ـ الهواء المضغوط ـ الهيدروليك	42
التبريد ـ البخار ـ التكييف	42
الرسم التقني ـ تكنولوجية البناء	84
بناء السفينة ـ الموازنة	42
اللغة العربية	42
اللغة الفرنسية	42
الانجليزية أو الاسبانية (العامة والتقنية)	42
التربية البدنية ـ السباحة	42
• الأشغال التطبيقية :	
الاليكتروتكنيك ـ الاليكترونيك	42
الآلات البحرية	84
التوضيب ـ التلحيم ـ المخرطة	84
الأوتوماتيك ـ الهواء المضغوط ـ الهيدروليك	
آلات التبريد والتكييف	42
السفينة البحرية	144
المجموع	1026

السنة الثانية

المواد	المدة الزمنية بالساعة
• الدروس النظرية :	
الالكتروتكنيك	84
الاليكترونيك	42
الاستغلال والتسيير التقني للتجهيزات الميكانيكية ...	42
الأوتوماتيك	42
التبريد ـ البخار ـ التكييف	42
القيادة ـ الصيانة ـ العواريات ـ الاصلاحات	84
الرسم التقني ـ تكنولوجية البناء	84
السلامة	42
الاعلاميات	42
التشريع البحري	42
اللغة العربية ـ حفظ الصحة	42
التقرير التقني بالفرنسية	42
الانجليزية التقنية	42
• الأشغال التطبيقية :	
الاليكترونيك ـ الكهرباء	42
الآلات البحرية	84
الأوتوماتيك	21
آلات التبريد والتكييف	21
السفينة البحرية	144
المجموع	984

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) شعبة معالجة وتحويل موارد الصيد
تخصص : الصيد الساحلي

السنة الأولى

المواد	المدة الزمنية بالساعة
• النماذج الرئيسية :	
الصيانة	96
العلوم البيولوجية	96
المعالجة والتحويل	192
الجودة	48
الاقتصاد	48
• المواد العامة :	
الاعلاميات	
الرياضة	96
الاتصال	
الصيد	48
قانون الشغل	
تأمين الشغل	
اللغات الأجنبية (إنجليزية ـ فرنسية)	48
• الأشغال التطبيقية :	
علوم بيولوجية	96
الجودة ـ المعالجة والتحويل	192
التدريب بالمقاولة (شهر واحد)	120
المجموع	1080

السنة الثانية

المواد	المدة الزمنية بالساعة
• النماذج الرئيسية :	
الصيانة	42
العلوم البيولوجية	84
المعالجة والتحويل	168
الاقتصاد	42
• المواد العامة :	
الاعلاميات	
الرياضة	84
اللغات الأجنبية (إنجليزية ـ فرنسية)	42
• الأشغال التطبيقية :	
علوم بيولوجية	84
الجودة ـ المعالجة والتحويل	252
التدريب بالمقاولة (شهرين)	240
المجموع	1080

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2412.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم اللائحة المحددة في المادة الأولى من القرار رقم 1057.88 الصادر في 12 من محرم 1409 (26 أغسطس 1988) كما يلي :

« شهادة الإجازة في العلوم (جميع التخصصات) المسلمة من طرف « الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة « العلمية أو التقنية) أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2356.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر مايلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le doctorat (nouveau régime) spécialité : sciences du « langage assorti du diplôme d'études approfondies dans « la même spécialité délivrés par l'Université de « Toulouse - le Mirail - France et de la licence ès-lettres « des universités marocaines ;

« – Master of Business Administration délivré par « l'Université d'Oklahoma U.S.A., assorti du diplôme « d'ingénieur d'application en statistiques délivré par « l'Institut national de statistiques et d'économie « appliquée-Rabat ;

« – Docteur de l'Université de la Sorbonne Nouvelle - France, « en littérature et civilisation françaises, assorti de la « maîtrise des facultés des lettres et sciences humaines, « académie de Bordeaux - France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2363.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) المشار اليه أعلاه :

- « Grade de master of science en ingénierie, spécialité : « télécommunications multiplex, délivré par l'université « d'Etat de télécommunications de Saint-Petersbourg - « ex-U.R.S.S. ;
- « Diplôme d'ingénieur d'Etat en statistique délivré « par l'Institut national de la planification et de la « statistique - Algérie ;
- « Diplôme d'ingénieur en électrotechnique délivré « par l'Université de la défense fédérale de Hamburg - « Allemagne ;
- « Diplôme d'ingénieur d'Etat en électrotechnique, « spécialité : réseaux électriques, délivré par l'Univer- « sité Djilali Liabes de Sidi-Bel-Abbès - Institut « d'électrotechnique - Algérie ;
- « Titre scientifique de master of science en ingénierie, « spécialité : exploitation technique des aéronefs et des « moteurs d'avion, délivré par l'Université inter- « nationale de l'aviation civile de Kièv - Ukraine ;
- « Titre scientifique de master of science en ingénierie, « spécialité : exploitation technique et maintenance « des aéronefs et des moteurs d'avion, délivré par « l'Université internationale de l'aviation civile de « Kièv - Ukraine ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- « Titre scientifique de master of science en ingénierie,
« spécialité : exploitation technique des équipements
« radioélectroniques de transport, délivré par l'Univer-
« sité internationale de l'aviation civile de Kièv -
« Ukraine ;
- « Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure
« des techniques industrielles et des mines de
« Douai - France, assorti du diplôme de deuxième cycle
« de l'École normale supérieure de l'enseignement
« technique de Rabat, section : fabrication méca-
« nique. »

المادة الثالثة

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2403.96 صادر في 23 من ربيع الأول 1417 (9 أغسطس 1996) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للجدول بعده فيما يخص وزارة التكوين المهني عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) الجاري عليها النظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.37 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

نظام وضع الأجهزة التليفونية	العدد
الصنف (ب)	
رئيس الديوان	1
مديرو الادارة المركزية والداخلون في حكمهم	3
الصنف (ج)	
سائق سيارة الوزير	1

لا يستفيد من وضع هذه الأجهزة إلا الموظفون والأعوان المعينون رسميا في المناصب والدرجات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1417 (9 أغسطس 1996).

الامضاء : مسعودي المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.